

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الكلام في اتحاد الطلب والإرادة.

نسب إلى الأشاعرة القول باختلاف الطلب والإرادة، ونسب إلى المعتزلة القول باتحادهما، وهذا ما ذهب له صاحب الكفاية قدس سره حيث ذهب إلى اتحادهما مفهوما وإنشاءً وواقعا، بمعنى أن الطلب الإنشائي المستفاد من مادة الأمر أو صيغته هو الإرادة الإنشائية، والإرادة الواقعية المتحققة في نفس الإنسان - وهي الشوق المؤكد المستتبع لحركة العضلات - هي الطلب النفساني الواقعي، كما أن مفهوم الطلب يساوي مفهوم الإرادة، فالطلب المفهومي متحد مع الإرادة المفهومية، والطلب الإنشائي متحد مع الإرادة الإنشائية، والطلب الواقعي الجدي في النفس متحد مع الإرادة النفسية، فهما متحدان مفهوما وإنشاءً وواقعا كما يقول المعتزلة، نعم لفظ الطلب عند إطلاقه ينصرف للطلب الإنشائي، ولفظ الإرادة عند إطلاقها تنصرف للإرادة الواقعية النفسية، ولعل ذلك منشأ القول بتغايرهما عند الأشاعرة.

وتحقيق البحث بما يتناسب مع علم الأصول في عدة أمور كما أفاده سيد المنتقى قدس سره [

ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٨]

الأمر الأول: هل أن عنوان الإرادة متحد مفهوما مع عنوان الطلب كما ادعاه صاحب الكفاية قده؟

وهذه مسألة لغوية.

الصحيح عدمه كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره، فإن الطلب عنوان للفعل بمعنى التصدي، وأما الإرادة فعنوان لصفة نفسانية، وبين العنوانين لغةً وعرفاً فرقٌ واضح، ولذلك لا يقال لمن أراد طلب العلم أو طلب الضالة أنه طلب العلم بل يقال: أراد طلب العلم، فلا يصدق عنوان طلب العلم وطلب الضالة وطلب الدنيا إلا بالفعل والتصدي لا بمجرد الإرادة. نعم، إذا أبرز الإرادة بالأمر فقال: (افعل) أو (آمر) (بالفعل) صدق على إبراز الإرادة بالأمر أنه طلب، لأنه تصد وفعل من الأفعال فيصدق عليه أنه طلب لا أن الطلب يصدق عرفاً على الإرادة سواء كانت واقعية أم إنشائية.

الأمر الثاني: هل أن صدور الأمر - سواء أكان مادة الأمر أم صيغته - يدل على وجود إرادة لدى المولى

أم لا كما ذهب له السيد الخوئي قدس سره؟ وإذا لم يدل صدور الأمر على وجود إرادة هل يدل على وجود

صفة أخرى غير الإرادة تسمى الطلب النفساني؟

وهذه مسألة أصولية كما ذكر سيد المنتقى قدس سره، لأنه إذا كان صدور الأمر من المولى كاشفا عن وجود إرادة لزومية لدى المولى حكم العقل بضرورة العمل تحقيقا للمراد اللزومي للمولى، إذ كما يجب إطاعة أوامر المولى عقلا فإنه يجب تحقيق مراده اللزومي، ولو أبرز بإشارة أو بجملة خبرية، بخلاف ما إذا قلنا: إن الأمر لا يحكي عن وجود إرادة متعلقة بفعل الغير كما هو مبنى سيدنا الخوئي قده، وقد سبق عند البحث في حقيقة الوجوب أن الأمر كاشف عن وجود غرض لزومي للمولى ما لم ينصب قرينة على الترخيص، والغرض اللزومي غير الملاك، إذ الملاك هو المصلحة والمفسدة، والغرض اللزومي عبارة عن أن المولى بعدما أدرك الملاك في فعل المكلف ودفع الموانع والعوائق عن بعثه نحوه أصبح صدور العمل من المكلف غرضا لزوميا له، أي: أصبح صدور العمل من المكلف مطلوبا لا يرضى بتركه، وهذا غير الملاك، والأمر المقترن بعدم ترخيص في الترك يكشف عن أن للمولى غرضا لزوميا في الفعل، سواء أكان كشف الأمر عن ذلك الغرض اللزومي بالانصراف - كما هو المختار - أو بالإطلاق المقامي للأمر إن لم تتم مبادئ الإنصراف - فإنه مما يحرز به الغرض اللزومي في بعض الموارد -، نعم بعد كشف الأمر عن الغرض اللزومي يصدق على الأمر مادة أو صيغة أنه طلب، لا أن وراءه طلب، بل الأمر بما أبرزه مصداق للطلب، ومع ذلك لا مشاحة في الاصطلاح بأن يطلق على الغرض اللزومي عنوان الطلب النفسي أو يطلق عليه الإرادة، فإنه ليس في نفس المولى عند أمره أكثر من غرضه في فعل المكلف وإرادة إبراز الغرض بالأمر.

الأمر الثالث: نسب للأشاعرة أنهم يقولون بالكلام النفسي، أي أن وراء الجملة الخبرية علما وإرادة وشيئا ثالثا اسمه الكلام النفسي وهذه الوجودات الثلاثة مدلول للكلام اللفظي، فإذا قال المتكلم: (الإمام عليه السلام معصوم) ف وراء هذه الجملة علم بهذا المضمون ولو تصورا، وإرادة للإخبار به، وأمر ثالث يسمى بالكلام النفسي، فما هو هذا الكلام النفسي؟ قد استدل عليه بالوجدان، حيث يقول الإنسان: إن في قلبي كلاما لا أأبديه الآن وإنما بعد مدة، وقال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ونفى المحقق الأصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج ١ ص ٢٦٥] بالبرهان وجود عنصر غير العلم والإرادة يعبر عنه بالكلام النفسي، إلا أن المحقق الدواني وسيد المنتقى قدس سره الشريف [المنتقى ج ١ ص ٣٨٣] ذكرا أنه لا محذور في كلام الأشاعرة، فإن المتكلم إذا ذكر جملة خبرية كـ (الإمام معصوم) فإنه قبل ذلك يتصور الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والتصديق بالنسبة والبناء عليها وبعد ذلك يخبر أن الإمام معصوم، فعلمه بالعصمة وإرادته للإخبار عنها عنصران ومعهما عنصر ثالث وهو تصور الموضوع وتصور

المحمول وتصور النسبة والتصديق بها والبناء عليها، وهذا العنصر الثالث هو الكلام النفسي، ولا يريد هؤلاء غير هذا المعنى، ولا محذور فيه.

فإن قلت: إن الدلالة هي انتقال ذهن السامع إلى المعنى، وهذا يعني أن المدلول دائماً هو المفهوم، لأن الوجود لا ينتقل من شخص إلى شخص، إذ لا يعقل أن يكون المدلول هو الوجود، فمثلاً في ذهني صورة معينة كصورة عصمة الإمام، وهذه الصورة بما هي وجود ذهني لا يعقل انتقالها لذهن السامع، إذ كما أن المقابل لا يقبل المقابل فالمماثل لا يقبل المماثل، فكما أن القيام لا يقبل القعود لأنها ضدان فالوجود لا يقبل أن يوجد لأنه تحصيل للحاصل، فما هو موجود في ذهن المتكلم بقيد أنه موجود في ذهنه لا يقبل أن ينتقل إلى ذهن السامع، فلا محالة أن المنتقل إلى ذهن السامع ليس هو المعاني الموجودة في ذهن المتكلم، بل هي مفاهيمها وماهياتها لا بما هي موجودة في ذهن المتكلم، فكيف يدعى أن الكلام اللفظي يدل على عناصر وجودية في نفس المتكلم بما هي وجودات في نفسه ومنها الكلام النفسي؟ فإن الكلام النفسي ليس من كفيات النفس وصفاتها بل هو وجود مصنوع للنفس - وهو تصور الموضوع والمحمول والتصديق بالنسبة والبناء عليها - فكيف ينتقل بالدلالة على ذهن السامع؟

قلت: قد أجاب عنه سيد المنتقى وتقريب كلامه قده:

أولاً: أنا لا نسلم أن الدلالة خصوص انتقال ذهن السامع إلى المعنى، بل الدلالة إدراك بواسطة الدال لفظاً كان أو فعلاً أو وجوداً خارجياً كإشارات المرور لأمر ولو على سبيل التصور أو الوهم أو الحدس أو الترميز باللائم للملزوم حتى وإن كان المدرك من الموجودات بما هو موجود، ولذلك لا إشكال في دلالة الأعلام الخارجية على مسماها بما أنها موجودة، فإذا قلت: (جاء زيد إلى الدرس) فليس المدلول مفهوم المجيء ومفهوم زيد بل نفس وجودهما الخارجي بما هو وجود خارجي، كما أن الذهن إذا سمع كلمة (الله) حال الإخبار والدعاء لم ينصرف إلى ماهية واجب الوجود أو مفهوم الإله عند الموحدين، بل ينصرف ولو بنحو الحدس أو الوهم أو الرمز إلى ذلك الوجود المقدس الأعظم، فدعوى أن الدلالة هي خصوص انتقال الذهن لذات المعنى لا بما هو وجود أول الكلام.

ثانياً: لو سلمنا بما ذكر فإن ما يقوم به المتكلم عمليتان: عملية إخطار المعنى وعملية تطبيق المعنى على الفرد، وبيان ذلك أن المتكلم إذا قال: (اسبح في النهر) وهو يريد جداً خصوص نهر الفرات الموجود في الكوفة بالفعل، فقد صدرت منه عمليتان: الأولى: أنه استعمل النهر في الكلي والمفهوم العام، والثانية: أنه طبق في نفسه ذلك الكلي على النهر الموجود في الكوفة بالفعل، فإذا سمع السامع هذا الكلام ينتقل ذهنه إلى

المستعمل فيه - وهو الكلي - ولكنه يدرك بالوجدان نتيجة كثرة الاستعمال أو الوجود أن المراد الجدي للمتكلم هو السباحة في هذا النهر الموجود، فهذا وإن لم يكن مدلولاً للفظ إلا أنه ينتقل له الذهن للملازمة العقلية، ولو من باب حمل مقصود المتكلم على أمر قابل للتعلق.

ومن أجل ذلك فلا محذور في الالتزام بالكلام النفسي بما هو مدلول للفظ، أو يناله السامع ولو بالملازمة العقلية.

نعم استثنى قدس سره من ذلك الإنشائيات، فقال: إن الأشاعرة التزموا بالكلام النفسي في الخبريات والإنشائيات وعبروا عنه في الإنشاء بالطلب النفساني، والصحيح أنه لا معنى له في الإنشائيات، فإن المولى إذا أصدر الأمر وقال: (قم) فليس وراء علم المولى بغرضه وإرادته امتثال العبد لأمره عنصر ثالث يسمى بالكلام النفسي أو الطلب النفسي.

والحمد لله رب العالمين